وقيل ان امتنع اشهد وقيل ان لم يجد حاكما وكذا ان اجل اجله ولا ضرر وشعن مكان العقد
وقيل مع ضرر وقيل في ابتداء سفينة البلد وعنه وعرم وسه سلطان احتمال القاضي واصحابه
قال شيخنا ان كان المكفول في حبس الشرع فسلمه اليه فيه برئ لا يلزمه احضاره منه
اليه عند احد من الائمة وكذلك واحد وعرمها وفي طريقه بعض اصحابنا قال وقيل ولا لله عليه
واعلامه مكانه لا يعد تسليما قلنا بل يعد ولهذا اذا دل على الصيد محرما كفر واذا تعذر
احضاره مع بقائه او غاب نص عليهما ومضى زمن يمكنه رده او مضى زمن عينه لاحضاره لزمه
الدين او عوض العين وفي المبهج وجه كشرط البراءة منه وقال ابن عقيل قياس المذهب لا يلزمه
ان امتنع بسلطان وفي الحوية معسر او محبوس ونحوهما لاستواء المعنى والتحاق كالكفيل قاله
شيخنا ومتى ادى ما لزمه ثم قدر على المكفول فظاهر كلامهم انه في رجوعه عليه كضامن
وانه لا يسلمه الى المكفول له ثم يسترد ما اداه بخلاف مغصوب تعذر احضاره مع بقائه
لامتناع بيعه وان مات المكفول به في المنصوص او تلفت العين بفعل الله تعالى في احد
الوجهين قبل ذلك او سلم نفسه برئ الكفيل لا بموت الكفيل او المكفول له وفي طريقة
بعض اصحابنا وقولهم يبطل بموت الكفيل او المكفول يدل انها غير لازمة بخلاف الكفيل
بالدين قلنا وكذا اذا مات الكفيل بالدين بطلت الكفالة فهما سيان ومن كفل او ضمن
ثم قال لم يكن عليه حق صدق وحلفه وفي يمينه وجهان ومن كفله اثنان فسلمه احدهما
في المنصوص او كفل لهما فابراه احدهما بقي حق الاخر ومن عليهما مائة فضمن كل منهما الاخر
فقضاه احدهما نصفها او ابراه منه ولا نية فقيل ان يصرفه الى الاصل او الضمان وقيل
بينهما نصفان وان احال عليهما البعض من ابيهما ساقط وذكر ابن الجوزي وجها لا كحوالته
على اثنين له على كل منهما مائة وان ابرأ احدهما من المائة بقي على الاخر خمسون اصالة وان
قضى المائة عن احدهما بالمائة بامره وقضاها رجع عليه بها وهل له ان يرجع بها على الاخر
فيه روايتان وان ضمن معرفته اخذ به نقله ابو طالب ومتى احال رب الحق او احيل او

زال العقد برئ الكفيل وبطل الرهن وثبت لوارثه وتعلق بها ايراد وانه ان عجز كاتب
رق وسقط الضمان وذكر القاضي انه لو اقاله في سلم به رهن حبسه براس ماله جعله اصلا
لحبس رهن بمهر المثل بالمتعة ٥

باب الحوالة

تصح بلفظها او بمعناها الخاص برضى المحيل بشرط المقاصة وعلم المال وفي مذروع ومعدود
وجهان واستقرار المال عليه نص عليه وقيل والمحال به جزم به الحلواني فلا يصح
في دين سلم وفي راس ماله بعد فسخه وجهان وفي طريقة بعضهم في الحوق الزيادة المسلم (٢٢٣)
فيه يتركه لوجود لصحة الابراء منه والحوالة عليه وبه ولا تصح على دين كتابة ولو حل
في المنصوص ومهر واجرة بالعقد وفيهن بها وجهان ومتى رضي المحال برئ محيله وكذا
ان رضي وجهله او ظنه مليا فبان مفلسا نص عليه وعنه يرجع كشرطها ذكاؤه بان مفلسا
بلا رضى وان لم يرض اجبر على الاصح على قبولها على مليء بماله وقوله وبدنه فقط وبرئ محيله
ولو افلس المحال عليه او مات او جحد نقله الجماعة وعنه اذا اجبره حاكم فتوجه
قبله مطالبة محيله وذكر ابو حازم وابنه ابو يعلى لا كعينيه لسافر بدعين قال ابو يعلى
والوكالة في الابقاء بحوم امتناعه ولا يسقط حقه بها بل مطالبته ولا يعتبر رضى المحال
عليه ومتى صحت فرضيا خيرا منه او بدونه او بعجله او تاجيله او عوضه جاز ذكره
الشيخ وذكر في الترغيب الاول فظاهر منع عوضه ونقل سندي فيمن احال عليه
بدينار فاعطاه عشرين درهما لا ينبغي الا ما اعطاه واذا احيل على المشتري بثمن المبيع
او احال به فلم يقبض حتى فسخ البيع بعيب او غيره لم يبطل الحوالة كاخذ البائع بحقه
عوضا وقيل بلى كما لو بان البيع باطلا بينة او اتفاقهما فعلى هذا في بطلان اذن المشتري
للبائع وجهان وابطل القاضي الحوالة به لا عليه لتعلق الحق بثالث وكذا ان انفسخ النكاح
بعد الحوالة بين الزوجين وان اتفقا على قوله احلتك او احلتك بديني وقال احدهما

Copyright © King Saud University